ضاد – البلاغ رقم ١٣٢٨/٢٠٠٤، كيموش ضد الجزائر *
(الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الدورة التسعون)

المقدم من:	مسعودة شرايطية، زوجة كيموش، ومختار كيموش (تمثلهما المحامية نصيرة دوتور)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	مراد كيموش (ابن صاحبي البلاغ)، ومسعودة شرايطية، زوجة كيموش، ومختار كيموش
الدولة الطرف:	الجزائر
تاريخ تقديم البلاغ:	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	اختفاء، واحتجاز سري
المسائل الإجرائية:	لا شيء
المسائل الموضوعية:	حظر التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛ وحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه؛ والتوقيف والاحتجاز التعسفيان؛ واحترام كرامة الإنسان الأصيلة؛ وحق الشخص في أن يعترف له بالشخصية القانونية.
مواد العهد:	الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمواد ٧ و٩ و١٦
مادة البروتوكول الاختياري:	الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٣٢٨/٢٠٠٤، المقدم إليها باسم مراد كيموش (ابن صاحبي البلاغ) ومسعودة شرايطية، زوجة كيموش، ومختار كيموش (صاحبي البلاغ) بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحبا البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد يوغي أيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير والسيدة روث ودجوود.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبا البلاغ المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، هما مسعودة شرايطية زوجة كيموش، ومختار كيموش، اللذان يحملان الجنسية الجزائرية، ويقدمان البلاغ باسمهما وباسم ابنهما مراد كيموش، الذي هو أيضاً جزائري الجنسية ومولود في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣. ويدعي صاحبا البلاغ أن ابنهما ضحية انتهاك الجزائر للفقرة ٣ من المادة ٢ والمواد ٧ و٩ و١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأنهما أيضاً ضحية انتهاك الجزائر للفقرة ٣ من المادة ٢ والمادة ٧ من العهد. وتمثلهما المحامية نصيرة دوتور، وهي المتحدثة باسم التنسيقية الوطنية لعائلات المفقودين في الجزائر. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

١-٢ وطلبت المحامية في ١١ تموز/يوليه و٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، اتخاذ تدابير مؤقتة فيما يتعلق بمشروع الدولة الطرف لميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الذي طرح للاستفتاء في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. ورأت المحامية أن مشروع القانون قد يلحق ضرراً بالغاً بضحايا الاختفاء ويهدد حياة الأشخاص الذين لا يزالون في عداد المختفين؛ كما أنه قد يقوض فرص الضحايا في اللجوء إلى سبيل انتصاف فعال ويبطل مفعول آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ولذلك طلبت المحامية من اللجنة دعوة الدولة الطرف إلى تعليق الاستفتاء حتى تصدر اللجنة آراءها بشأن ثلاث قضايا (بما فيها قضية كيموش). وأحيل طلب اتخاذ التدابير المؤقتة إلى الدولة الطرف لإبداء ملاحظاتها بشأنه في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ ولم تتلق اللجنة أي رد.

١-٣ وطلب المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة إلى الدولة الطرف في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ألا تحتج في وجه الأشخاص الذين قدموا أو يحتمل أن يقدموا بلاغات إلى اللجنة بأحكام القانون الذي ينص على أنه "لا يخول لأي كان، في الجزائر أو خارجها، أن يتذرع بما خلفته المأساة الوطنية من جراح وكلوم، أو يعتد بها بقصد المساس بمؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو زعزعة أركان الدولة، أو وصم شرف جميع أعوانها الذين أخلصوا خدمتها، أو تشويه صورة الجزائر على الصعيد الدولي" ويرفض "كل زعم يقصد به رمي الدولة بالمسؤولية عن التسبب في ظاهرة الافتقاد. وهو يعتبر أن الأفعال الجديرة بالعقاب المقترفة من قبل أعوان الدولة الذين تمت معاقبتهم من قبل العدالة كلما ثبتت تلك الأفعال، لا يمكن أن تكون مدعاة لإلقاء الشبهة على سائر قوات النظام العام التي اضطلعت بواجبها بمؤازرة من المواطنين وخدمة للوطن".

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

٢-١ يشير صاحبا البلاغ إلى أن "القوات المشتركة" (الشرطة والدرك والجيش) قامت في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦ في الفترة الممتدة بين الساعة الخامسة والنصف صباحاً والثانية بعد الظهر، بمحاصرة حي "المرجة" (الواقع في براقي، بالضاحية الشرقية للجزائر)، مستعينة برجال بالزي العسكري وبسيارات رسمية، وقامت بعملية تمشيط واسعة النطاق تم على أثرها إلقاء القبض على عشرة أشخاص. وفي حوالي الساعة الثامنة صباحاً دخل عدد من أفراد الجيش الشعبي الوطني يرتدون زي وحدات المظلات، منزل أسرة كيموش. وألقوا القبض على مراد كيموش دون تفتيش المنزل، وأوضحوا أنه موقوف لأغراض التحقيق. واقتادوه مع ثلاثة شبان آخرين كان قد تم إلقاء القبض عليهم قبل ذلك: وهم محمد قريوعة وجمال شيهوب وفؤاد بوفرتلة.

٢-٢ وقام الجنود بتكبيل أيدي السجناء أزواجاً، وفي الساعة الحادية عشرة صباحاً قاموا باقتيادهم في سيارة رسمية إلى مدرسة ابن تيميه، الواقعة في مدخل حي براقي والتي تم الاستيلاء عليها لاستخدامها مركزاً للقيادة. واقتيد جميع الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم في ذلك اليوم إلى مدرسة ابن تيميه حيث قامت القوات المشتركة بالتحقق من هويتهم. وتم الإفراج مباشرة عن بعض الأشخاص أما البعض الآخر فتم اقتيادهم إلى مخفر الدرك في براقي، أو إلى الثكنة العسكرية في براقي أو إلى مخفر شرطة أوكالوبتوس في حي قريب من براقي.

٢-٣ وبدأ صاحبا البلاغ البحث عن ابنهما ابتداء من الساعة الحادية عشرة صباحاً من ذلك اليوم. وكانت السيدة كيموش قد تعرَّفت على شخصية القائد بيتكا، من ثكنة باراكي العسكرية، الذي كان ضمن المشتركين في قيادة عملية إلقاء القبض على ابنها. ولذلك ذهب صاحبا البلاغ إلى ثكنة في براقي حيث تم استقبالهما في مكتب به وثائق هوية الأشخاص الذين كان قد ألقي القبض عليهم في صباح اليوم نفسه. وأكد الجنود لصاحبي البلاغ عدم وجود ابنهما في الثكنة. وعندما ذهب صاحبا البلاغ إلى الثكنة مرة ثانية في الساعة الثانية بعد ظهر ذلك اليوم، أكد جندي لهما بعد حصوله على وصف كامل للشاب التي كان يرتديها ابنهما، أنه كان في الواقع من بين الأشخاص الذين تم إحضارهم إلى الثكنة في صباح ذلك اليوم وأنه نقل مع أشخاص آخرين إلى سجن شاتوناف.

٢-٤ وفي نفس اليوم، أُطلق سراح فؤاد بوفرتلة قرابة الساعة السابعة مساءً، مصاباً بجرح في عينه ورجله. وقد شهد بأنه أُطلق سراحه من ثكنة براقي وأكد أن ابن صاحبي البلاغ والشخصين الآخرين اللذين ألقي القبض عليهما معه (محمد قريوعة وجمال شيهوب) كانوا محتجزين معه. وشهد بأن أولئك السجناء، وهو معهم، كانوا يخضعون للتعذيب واحداً بعد الآخر، لمدة ١٠ دقائق. وقال إنه رأى جمال شيهوب وهو يخضع للتعذيب بالتيار الكهربائي، وإنه سمع أصوات القائمين بالتعذيب يقولون إنهم ينتظرون الليل لتعذيب محمد قريوعة.

٢-٥ وقد علمت السيدة كيموش من رجال الشرطة، بعد قرابة خمسة عشر يوماً من اختطاف ابنها، أنه كان مسجوناً في سجن شاتوناف، وهي حقيقة لم ينكرها القائد بيتكا عندما سأله صاحبا البلاغ. وحاولت السيدة كيموش زيارة ابنها في سجن شاتوناف دون جدوى. ووفقاً للمعلومات الواردة، ظل كيموش في سجن شاتوناف لمدة ٢٢ يوماً تقريباً. وبعد مرور شهرين ونصف على اختطاف كيموش، أكد عم السيدة كيموش، عمار ميزانار، أنه رأى ابن صاحبي البلاغ في محكمة الحراش حيث مثل أمام القاضي، وهي واقعة كذبها في اليوم التالي قاضي التحقيق عندما سأله السيد كيموش. وقد طلب قاضي التحقيق من السيد كيموش أن يوجه إليه رسالة يدرج فيها معلومات مفصلة عن اختفاء ابنه. وأحيلت الرسالة فيما بعد إلى محكمة الاستئناف في الجزائر، حيث أعلن قاضي التحقيق أنه وفقاً للمعلومات التي تلقتها الشرطة المركزية، فإن مراد كيموش ليس شخصاً مطلوباً للعدالة ولا متهماً بالإرهاب.

٢-٦ وبعد مرور ثلاثة أشهر، علم صاحبا البلاغ من أحد أقربائهم بأن مراد كيموش قد نُقل إلى سجن الحراش، حيث رآه هذا القريب. وبعد مرور ستة أشهر، رأى السيد ميرابيط، وهو أحد جيران صاحبي البلاغ، مراد كيموش وجمال شيهوب في سجن بن عكنون (التابع للأمن العسكري)، عندما كان يبحث عن ابنه الذي اختفى بعد ستة أشهر من اختفاء مراد كيموش. ووفقاً لمعلومات أخرى تم الحصول عليها من مصدر موثوق، نُقل مراد مرة أخرى من سجن بن عكنون إلى مركز احتجاز بني مسوس العسكري. وبعد بضع سنوات، تعرف عقيد في الجيش لم يكشف عن هويته، على مراد كيموش من صورة هويته وأكد لصاحبي البلاغ أنه محتجز في سجن رغان منذ سنتين أو ثلاث سنوات.

٢-٧ ومنذ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦، لا يدخر صاحبا البلاغ جهداً للعثور على ابنهما. فقد قدما عدة شكاوى كانت أولاها موجهة إلى المدعي العام لمحكمة الحراش في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦،، وقد تلقيا استدعاء من السلطات في مناسبات متعددة. ووجه السيد كيموش رسالة إلى المدعي العام لمحكمة بير مراد رايس في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وأودع شكوى أخرى في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٧ في محكمة بليدة العسكرية التي أحالت الشكوى إلى محكمة الحراش المختصة. وقد قرر قاضي التحقيق في محكمة الحراش، الذي نظر في ملف القضية، رد الدعوى في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٩، (فيما يتعلق بالقضيتين رقم ٩٩/١٦٦ ورقم ٩٩/٦٠)، وتم استئناف هذا الحكم في ٣٠ حزيران/يونيه عام ١٩٩٩ بدعوى قام بتحريكها المدعي العام لمحكمة الحراش أمام المدعي العام لمحكمة الجزائر العاصمة على أساس عدم كفاية التحقيق الذي أجراه قاضي التحقيق. وأصدرت محكمة استئناف الجزائر حكماً في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ يؤكد قرار قاضي التحقيق في محكمة الحراش برد الدعوى في القضيتين رقم ٩٩/٦٨٧ ورقم ٩٩/٧٣٢، على الرغم من أن طلبات النيابة العامة بالجزائر تؤيد صحة الاستئناف. ثم قدم السيد كيموش طعناً بالنقض في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٩ (الطعن رقم ١٣٠٥، في الدعوى رقم ٩٩/٦٨٧). وعلى الرغم من أن المدعي العام لمحكمة استئناف الجزائر العاصمة قدم تقريراً يؤيد صحة الدعوى، أيدت دائرة الجنح بالمحكمة العليا للجزائر العاصمة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (الحكم رقم ٢٤٧٠٢٣) الحكم الابتدائي واعتمدت قرار رد الدعوى. وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤ أصدر قاضي التحقيق في محكمة الحراش قراراً آخر برد الدعوى في القضيتين رقم ١٠٠/١٠٣ ورقم ٠٠/٤٣.

٢-٨ وفيما يتعلق بتوفر سبل الانتصاف المحلية، يذكّر صاحبا البلاغ بالقرارات السابقة للجنة التي رأت فيها أن سبل التظلم الفعالة والمتاحة وحدها هي ما يجب استنفاده ويؤكدان أنه في هذه الحالة، بالنظر إلى انتهاك الحقوق الأساسية لابن صاحب البلاغ، فإن سبل الانتصاف القضائية وحدها هي ما يجب استنفاده. وفي هذه الحالة، لجأ صاحبا البلاغ إلى العديد من سبل الانتصاف القضائية بما في ذلك رفع دعوى أمام المحكمة العليا، وانتهت جميع هذه السبل إلى قرارات برد الدعاوى على الرغم من أن ظروف اختفاء مراد كيموش قد أكدها العديد من الشهود الذين لم يُستمع إلى إفادتهم مطلقاً. وفضلاً عن ذلك، فقد تم توجيه شكاوى ضد أفراد محددين مثل القائد بيتكا لكن القضاة حولوا هذه الشكاوى إلى شكاوى ضد مجهول. وتذكّر المحامية بأن اللجنة رأت أن "على الدولة الطرف واجب التحقيق الدقيق فيما يدعى من انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما حالات الاختفاء القسري وانتهاكات الحق في الحياة، وأن تلاحق جنائياً وتحاكم وتعاقب من ترى مسؤوليتهم عن تلك الانتهاكات. وهذا الواجب ينطبق من باب أولى في الحالات التي يتم فيها التعرف على مرتكبي تلك الانتهاكات"[(١)].

٢-٩ وفيما يتعلق بسبل الانتصاف الإدارية، يبين استعراض الإجراءات المتخذة أن الدولة الطرف لا ترغب في مساعدة الأسر في عمليات البحث، كما يبين عدم الاتساق في الطرق التي تتبعها مختلف سلطات الدولة في دراسة ملف المختفين. فقد أُرسلت رسائل متعددة (في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٦ و٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ و٤ حزيران/يونيه٢٠٠٠) إلى المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي رد على جميع هذه الرسائل لكنه لم يقدم أية معلومات عن مكان احتجاز أو مصير مراد كيموش، حيث اكتفى بالقول إن الأجهزة الأمنية لا تبحث عنه وأنه غير متهم في أي قضية جارية وأنه لا يوجد أمر بإلقاء القبض عليه.

(١) البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢، خوسيه فيسنتيه وآخرون ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٨-٨.

١٠- ويشير صاحبا البلاغ إلى أن القضية عُرضت على فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وأخيراً، تؤكد المحامية أن حالة ابن صاحبي البلاغ ليست حالة فريدة في الجزائر. فأكثر من ٠٠٠ ٧ أسرة تبحث عن أقاربها الذين اختفوا، وأكثريتهم في مراكز الشرطة، والدرك والجيش الجزائري. ولم يجر أي تحقيق جاد لإدانة المسؤولين عن حالات الاختفاء هذه. وحتى يومنا هذا، يتمتع معظم هؤلاء المسؤولين الذين عرفهم الشهود أو الأسر وتعرفوا عليهم، بالإفلات الكامل من العقاب، وكانت جميع سبل الانتصاف الإدارية والقضائية عديمة الجدوى.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحبا البلاغ أن الوقائع المعروضة تكشف عن انتهاكات للفقرة ٣ من المادة ٢ والمادة ٧ فيما يتعلق بصاحبي البلاغ وابنهما، وللفقرة ٣ من المادة ٢ والمادتين ٩ و١٦ من العهد فيما يتعلق بابنيهما.

٣-٢ أما فيما يتعلق بالادعاءات بانتهاك المادة ٧، فيما يخص مراد كيموش، فإن تعرضه للاختفاء القسري يمكن اعتباره معاملة لا إنسانية أو مهينة للضحية. أما فيما يتعلق بصاحبي البلاغ، فإن اختفاء ابنهما يشكل محنة محبطة ومؤلمة بسبب جهلهما التام بمصير الابن وعدم محاولة السلطات تخفيف معاناتهما بالقيام بتحقيقات فعالة. وقد اعترفت اللجنة بأن اختفاء أحد الأقرباء يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد فيما يتعلق بأسرته.

٣-٣ وفيما يتعلق بالمادة ٩، فقد ألقي القبض على ابن صاحبي البلاغ في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦ ونُقل إلى ثكنة براقي، ثم إلى السجن، ولكن لم تعترف أية سلطة بإلقاء القبض عليه. ولا توجد أية إشارة رسمية إلى مكان وجوده أو مصيره، مما يعني أن احتجازه كان تعسفياً ومخالفاً للحماية والضمانات المنصوص عليها في المادة ٩. وقد ذهبت اللجنة في أحكامها السابقة إلى أن أي احتجاز غير معترف به يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من العهد. وفي ظل هذه الظروف، يكون انتهاك المادة ٩ انتهاكاً خطيراً وجوهرياً بما يكفي لجعل السلطات مسؤولة عنه.

٣-٤ أما فيما يتعلق بالمادة ١٦، فإنها تنص على أن لكل إنسان الحق في أن يُعترف له بالشخصية القانونية. والاختفاء القسري هو في جوهره إنكار لهذا الحق لأن رفض مرتكبي الفعل الكشف عن مصير أو مكان وجود الشخص المختفي أو الاعتراف بحرمانه من حريته يجرد الشخص من حماية القانون. وفضلاً عن ذلك اعترفت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف، بأن حالات الاختفاء القسري يمكن أن تشكل انتهاكاً للحق الذي تكفله المادة ١٦ من العهد[٢]. ومنذ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦ يخضع مراد كيموش لاحتجاز غير معترف به مما يشكل انتهاكاً لحقه بأن يُعترف له بالشخصية القانونية ويتعارض مع كونه صاحب حقوق يحميها القانون.

٣-٥ وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢، من العهد، خضع مراد كيموش للاختفاء القسري مما أدى إلى حرمانه من حقه في اللجوء إلى سبيل انتصاف فعال فيما يتعلق باحتجازه التعسفي. وقد لجأ صاحبا البلاغ إلى جميع سبل الانتصاف المتاحة للعثور على ابنهما. ورأت اللجنة أنه "يجب على الدولة الطرف أن تجري تحقيقاً دقيقاً فيما يدعى من انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما حالات الاختفاء القسري وانتهاكات الحق في الحياة وأن تلاحق جنائياً وتحاكم وتعاقب من ترى أنهم مسؤولون عن تلك الانتهاكات. وهذا الواجب ينطبق من باب أولى في الحالات التي يتم فيها التعرف على

(٢) CCPR/C/79/Add.95، الفقرة ١٠.

مرتكبي تلك الانتهاكات". ولم تتخذ السلطات أي تدابير من هذا القبيل، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٦-٣ وقد طلب صاحبا البلاغ من اللجنة أن تعلن أن الدولة الطرف قد انتهكت أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ والمواد ٧ و٩ و١٦ من العهد وأن تطلب إلى الدولة الطرف إصدار أمر بإجراء تحقيق مستقل على وجه السرعة بغية العثور على ابنهما، وإحالة مرتكبي الاختفاء القسري إلى السلطات المدنية المختصة لمحاكمتهم، وتقديم تعويض مناسب.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أبلغت الدولة الطرف أن عمليات البحث التي قام بها قلم الكتاب بالمحكمة العليا لم تسمح بالعثور على ملف كيموش. ولذلك طلبت الدولة الطرف تقديم مزيد من التفاصيل ولا سيما رقم الإشعار بالاستلام الذي تم إصداره بعد إيداع الملف لدى المحكمة العليا. وأفادت بأنه نظراً لكثرة الحالات المنظورة، فإن تقديم معلومات دقيقة سيساعد في توضيح القضية التي أحيلت إليها.

٤-٢ وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أشارت الدولة الطرف إلى أن قضية اختفاء مراد كيموش بدأت بشكوى قدمها السيد كيموش في نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن حادث اختطاف ابنه، الذي وقع وفقاً لأقواله في أيار/مايو ١٩٩٦. وقد قامت وحدة الدرك بعد تلقي الشكوى بالاستماع لأقوال السيد كيموش وإثباتها في محضر تم إحالته إلى المدعي العام لمحكمة الحراش. وقد طلب المدعي العام فتح تحقيق قضائي ضد مجهول بمذكرة اتهام مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن الاختطاف، وهو فعل تنص وتعاقب عليه المادة ٢٩١ من قانون العقوبات. وقد أحيلت الدعوى إلى قاضي التحقيق بمحكمة الحراش. وبعد تحقيقات استمرت عدة شهور بلا جدوى، أمر قاضي التحقيق برد الدعوى شكلاً، أي أنه يمكن إعادة فتح التحقيق القضائي في أي وقت من الأوقات حال ظهور أي عنصر جديد. وتم الطعن بالاستئناف في هذا القرار أمام دائرة الاتهام بمحكمة الجزائر العاصمة التي أكدت قرار قاضي التحقيق. ورفع طعن بالنقض في قرار دائرة الاتهام أمام المحكمة العليا، التي رفضت هذا الطعن. ولم تغلق القضية بصورة نهائية لأن قرار قاضي التحقيق يتعلق برد الدعوى شكلاً مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية تمت الإشارة إليها.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥- ذكرت المحامية، في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أن كل ما فعلته الدولة الطرف هو سرد الإجراءات القضائية وأنها لم تقدم رداً بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ، سواء لإنكار مسؤوليتها عن الاختفاء القسري لابن صاحبي البلاغ أو للاعتراف بها. والأحكام السابقة للجنة تضع على عاتق الدولة الطرف عبء تقديم أدلة لدحض ادعاءات صاحب البلاغ: فالإنكار الصريح أو الضمني لن يجدي نفعاً للدولة الطرف[٣]. وفيما يتعلق بالإجراءات، رأت المحامية أن هناك إيحاء من الدولة الطرف بأن الإجراءات لا تزال جارية، ولكنها أكدت أن جميع سبل الانتصاف الفعالة قد استنفدت في هذه الحالة: فقد وصل صاحبا البلاغ إلى مرحلة الطعن بالنقض على الرغم من أنه ثبت أن جميع سبل الانتصاف غير فعالة وغير مجدية.

(٣) تستند المحامية إلى البلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧، إلينا كينتيروس ألمايدا ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣.

واحتمال إعادة فتح الدعوى، "في حال ظهور عنصر جديد" لا يؤثر في مسألة احترام أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية كما توجبه أحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تشير إلى أن القضية لم تُغلق نهائياً لأنه يمكن إعادة فتح التحقيق القضائي في أي وقت من الأوقات حال ظهور عنصر جديد. وتشير اللجنة بهذا الشأن إلى أن صاحبي البلاغ أكدا أن المحكمة العليا بالجزائر العاصمة أيدت في ٢٥ تموز/يوليه عام ٢٠٠٠ الحكم برد الدعوى وأنه منذ ذلك التاريخ صدر قرار آخر برد الدعوى. وتعتبر اللجنة أيضاً أن إجراءات التظلم المحلية استغرقت وقتاً مفرطاً في الطول فيما يتعلق بالشكاوى الأخرى التي قدمها صاحبا البلاغ بصورة متكررة وبإصرار منذ عام ١٩٩٦. ولذلك تخلص إلى أن صاحبي البلاغ قد استوفيا الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بالشكاوى المقدمة في إطار المادتين ٧ و٩ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ قدما ادعاءات دقيقة بشأن اختفاء ابنهما، وبشأن المعاملة السيئة التي تعرض لها. ولم تقدم الدولة الطرف ردها على هذه الادعاءات. وترى اللجنة، لأغراض المقبولية أن العناصر التي قدمها صاحبا البلاغ في هذه القضية تكفي لتأييد الشكاوى المرفوعة في إطار المادتين ٧ و٩. أما فيما يتعلق بالادعاء بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢، فإن اللجنة ترى أن هذا الادعاء قد استند إلى أدلة كافية لأغراض المقبولية.

٦-٥ وفيما يتعلق بالادعاءات المقدمة في إطار المادة ١٦، ترى اللجنة أن مسألة تحديد ما إذا كان الاختفاء القسري يشكل عدم اعتراف بالشخصية القانونية لضحية هذا الفعل، وتحديد الظروف التي يحدث فيها ذلك، هي مسألة وثيقة الصلة بوقائع هذه الحالة. ولذلك، تخلص اللجنة إلى أن من الأنسب تناول هذه الادعاءات في مرحلة النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

٦-٦ وتخلص اللجنة إلى أن البلاغ مقبول بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ والمواد ٧ و٩ و١٦ من العهد، وتنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات المقدمة من الطرفين، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البرتوكول الاختياري.

٧-٢ وتذكّر اللجنة بتعريف "الاختفاء القسري" الوارد في الفقرة ٢(ط) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: يعني "الاختفاء القسري" حالات إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة. ويشكل أي فعل اختفاء كهذا انتهاكاً لعدد كبير من الحقوق المجسدة في العهد، ولا سيما حق الفرد في الحرية والأمان على نفسه (المادة ٩)، وحق الفرد في ألا يخضع للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧)، وحق جميع المحرومين من حريتهم في أن يعاملوا معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني (المادة ١٠). وينتهك هذا الفعل أيضاً الحق في الحياة أو يشكل تهديداً خطيراً له (المادة ٦)[٤]. ويحتج صاحبا البلاغ في هذه القضية بالمواد ٧ و٩ و١٦.

٧-٣ وفيما يخص ادعاء صاحبي البلاغ، بشأن الاختفاء، تلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ والدولة الطرف قدموا روايتين مختلفتين للوقائع. فيؤكد صاحبا البلاغ أن موظفين رسميين ألقوا القبض على ابنهما في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦، لأغراض التحقيق كما ادعوا، وأنه اختفى منذ ذلك التاريخ. ووفقاً للمعلومات التي قدمها المرصد الوطني لحقوق الإنسان، فإن الأجهزة الأمنية لا تبحث عن ابن صاحبي البلاغ، ولم يصدر أمر توقيف بشأنه. وتلاحظ أن الدولة الطرف تشير إلى أن قاضي التحقيق نظر في تهمة الاختطاف، وأنه بعد إجراء التحقيق وعدم التوصل إلى كشف هوية مرتكب الاختطاف المدعى وقوعه، قرر رد الدعوى وأسفر الطعن عن تأييد هذا القرار.

٧-٤ وتؤكد اللجنة[٥] من جديد أن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، وبخاصة لعدم تساوي السبل المتاحة له وللدولة الطرف للوصول إلى الأدلة، ولأن الدولة الطرف تحوز بمفردها في الغالب المعلومات الضرورية. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ضمناً على أن الدولة الطرف ملزمة بالتحقيق بحسن نية في جميع ادعاءات انتهاك العهد المقدمة ضدها وضد ممثليها وبتسليم المعلومات التي تحوزها إلى اللجنة. وفي الحالات التي يقدم فيها صاحب البلاغ للدولة الطرف ادعاءات تعززها شهادات جادة ويكون فيها أي توضيح إضافي مرتبطاً بمعلومات تملكها الدولة الطرف وحدها، تعتبر اللجنة هذه الادعاءات مبنية على أساس كاف ما لم تدحضها الدولة الطرف بتقديم أدلة وتفسيرات مقنعة. وقد تلقت اللجنة في القضية المعروضة شهادات من أفراد رأوا موظفي الدولة الطرف يلقون القبض على ابن صاحبي البلاغ. وقد أعلمت المحامية اللجنة أن أحد الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم في نفس وقت إلقاء القبض على ابن صاحبي البلاغ واحتجزوا معه ثم أطلق سراحهم، أدلى بشهادته بشأن احتجازهم والمعاملة التي تعرضوا لها.

(٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٠، سارما ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٣.

(٥) انظر، من جملة أمور، البلاغات رقم ١٩٨٣/١٤٦ ورقم ١٤٨-١٥٤/ ١٩٨٣، بابوإيرام أدهن وآخرون ضد سورينام، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥ الفقرة ١٤-٢؛ ورقم ٢٠٠١/٩٩٢، بوسروال ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٤.

٧-٥ وفيما يخص ادعاء انتهاك المادة ٩، تبين المعلومات المتاحة أن ابن صاحبي البلاغ قد اقتاده موظفون رسميون جاؤوا للبحث عنه في بيته. ولم ترد الدولة الطرف على ادعاءات صاحبي البلاغ اللذين أكدا أن إلقاء القبض على ابنهما واحتجازه كانا تعسفيين أو غير قانونيين وأنه لم يعد إلى الظهور منذ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦. وينبغي في ظل هذه الظروف إيلاء المعلومات التي قدمها صاحبا البلاغ ما تستحقه من اهتمام. وتذكّر اللجنة بأن الحبس الانفرادي يمكن أن يشكل في حد ذاته انتهاكاً للمادة ٩[٦] وتحيط علماً بادعاء صاحبي البلاغ أن ابنهما قد أُلقي القبض عليه ووضع قيد الحبس الانفرادي ابتداءً من ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦، دون أن تتاح له إمكانية اللجوء إلى محامٍ أو الطعن في شرعية احتجازه. ونظراً لعدم حصول اللجنة على تفسيرات مقنعة من الدولة الطرف في هذا الشأن، فإنها تخلص إلى وقوع انتهاك للمادة ٩.

٧-٦ وفيما يخص الادعاء بانتهاك المادة ٧، تدرك اللجنة حجم المعاناة الناجمة عن الاحتجاز السري لمدة غير محددة. وتذكر في هذا الصدد بتعليقها العام رقم ٢٠ بشأن المادة ٧ الذي توصي فيه بأن تتخذ الدول الأطراف تدابير لمنع الحبس الانفرادي. وتخلص اللجنة في هذه الظروف إلى أن اختفاء مراد كيموش، الذي حرمه من الاتصال بعائلته وبالعالم الخارجي يشكل انتهاكاً للمادة ٧[٧] من العهد. وعلاوة على ذلك، فإن الظروف المحيطة باختفاء ابن صاحبي البلاغ ومختلف الشهادات التي تؤكد تعرضه للتعذيب، تدفع إلى الاعتقاد بأنه تعرض لهذه المعاملة. ولم تتلق اللجنة من الدولة الطرف أي معلومات تسمح لها باستبعاد هذه القرينة أو دحضها. وتخلص اللجنة إلى أن المعاملة التي تعرض لها ابن صاحبي البلاغ تشكل انتهاكاً للمادة ٧[٨].

٧-٧ وتشير اللجنة أيضاً إلى القلق والضيق اللذين أصابا صاحبا البلاغ جراء اختفاء ابنهما والشك الذي يلازمهما بشأن مصيره. ولذلك تعتقد اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تظهر انتهاكاً للمادة ٧ من العهد فيما يتعلق بصاحبي البلاغ[٩].

٧-٨ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ١٦ من العهد، فإن السؤال المطروح يتعلق بتحديد ما إذا كان الاختفاء القسري يشكل رفضاً للاعتراف بالشخصية القانونية للضحية وتحديد الظروف التي يحدث فيها ذلك. وتلاحظ اللجنة أن حرمان شخص ما بصورة متعمدة من حماية القانون لفترة زمنية مطولة يمكن أن يشكل رفضاً للاعتراف بشخصيته القانونية إذا كان هذا الشخص الضحية قد شوهد للمرة الأخيرة وهو في قبضة سلطات الدولة، وفي الوقت نفسه، إذا كانت جهود

---

(٦) البلاغ رقم ١١٢٨/٢٠٠٢، رفائيل ماركيز دي موراليس ضد أنغولا، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٣. انظر أيضاً التعليق العام رقم ٨، الفقرة ٢.

(٧) البلاغان رقم ٥٤٠/١٩٩٣، سليس لاوريانو ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٨-٥؛ ورقم ٤٥٨/١٩٩١، موكنغ ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٩-٤.

(٨) البلاغان رقم ٤٤٩/١٩٩١، موخيكا ضد الجمهورية الدومينيكية، الآراء المعتمدة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤، الفقرة ٥-٧؛ ورقم ١١٩٦/٢٠٠٣، بوشريف ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٦.

(٩) البلاغان رقم ١٠٧/١٩٨١ إيلينا كينتيروس ألمايدا ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١٤؛ ورقم ٩٥٠/٢٠٠٠، سارما ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٥.

أقاربه من أجل الوصول إلى سبل انتصاف يمكن أن تكون فعالة، بما في ذلك سبل الانتصاف القضائية (الفقرة ٣ من

المادة ٢ من العهد) تواجه عقبات مستمرة. وفي مثل هذه الحالات، فإن الأشخاص المختفين، يكونون بحكم الواقع محرومين من قدرتهم على ممارسة حقوقهم بموجب القانون، بما في ذلك جميع حقوقهم الأخرى التي يكفلها العهد، ومن الوصول إلى أي سبيل انتصاف كنتيجة مباشرة لتصرفات الدولة، التي ينبغي تفسيرها على أنها رفض للاعتراف لأولئك الضحايا بشخصيتهم القانونية. وتحيط اللجنة علماً بأنه وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[١٠]، ينتهك الاختفاء القسري قواعد القانون الدولي التي تكفل، ضمن جملة أمور، حق الشخص بالاعتراف به كشخص في نظر القانون. وفضلاً عن ذلك، تذكر بأن الفقرة ٢(ط) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على أن "تعمد حرمان [أشخاص] من حماية القانون لفترة زمنية طويلة" هو عنصر أساسي في تعريف الاختفاء القسري. وأخيراً، تنص المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أن الاختفاء القسري يحرم الأشخاص المعنيين من الحماية بموجب القانون.

٧-٩ وفي هذه الحالة، يشير صاحبا البلاغ إلى أن أفراد الجيش الوطني الشعبي ألقوا القبض على ابنهما بصحبة أشخاص آخرين في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦. واقتيد الابن بعد التحقق من هويته، إلى الثكنة العسكرية في براقي. ولم تتلق أسرته أي معلومات عنه منذ ذلك اليوم. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على هذه الوقائع، كما أنها لم تجر تحقيقاً لمعرفة مصير ابن صاحبي البلاغ. وترى أنه في حالة قيام السلطات بإلقاء القبض على شخص ما، وعدم تلقي أي أخبار عن مصيره وعدم إجراء أي تحقيق بعد ذلك، يعني تقصير السلطات على هذا النحو حرمان الشخص المختفي من حماية القانون. ولذلك، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها في هذا البلاغ تظهر انتهاكاً للمادة ١٦ من العهد.

٧-١٠ واحتج صاحبا البلاغ بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التي تلزم الدول الأطراف بأن تضمن لكافة الأفراد سبل انتصاف ميسرة وفعالة ونافذة للمطالبة بهذه الحقوق. وتعلق اللجنة أهمية على قيام الدول الأطراف بإنشاء آليات قضائية وإدارية مناسبة للنظر في الشكاوى المتصلة بانتهاكات الحقوق في إطار القانون المحلي. وتذكّر بتعليقها العام رقم ٣١[١١] الذي يشير خصوصاً إلى أن تقاعس دولة طرف عن التحقيق في ادعاءات انتهاكات قد يفضي في حد ذاته إلى خرق منفصل لأحكام العهد. وفي هذه الحالة، تبين المعلومات التي تحوزها اللجنة أن أياً من صاحبي البلاغ وابنهما لم يُتح له سبيل انتصاف فعال ولذلك تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف حدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد مقترنة بالمواد ٧ و٩ و١٦، فيما يتعلق بابن صاحبي البلاغ، وانتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، مقترنة بالمادة ٧، فيما يتعلق بصاحبي البلاغ نفسيهما.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تبين انتهاكات الدولة الطرف للمواد ٧ و٩ و١٦ من

(١٠) انظر قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧، المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

(١١) الفقرة ١٥.

العهد، والفقرة ٣ من المادة ٢، مقترنة بالمواد ٧ و٩ و١٦ في حق ابن صاحبي البلاغ، وللمادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٢ مقترنة بالمادة ٧، في حق صاحبي البلاغ نفسيهما.

٩- ويتعين على الدولة الطرف، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، أن تضمن لصاحبي البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بالقيام خصوصاً بتحقيق شامل وجاد في اختفاء ابنهما ومصيره، وبإطلاق سراحه فوراً إذا كان على قيد الحياة، وإعطاء معلومات كما ينبغي عن نتائج تحقيقاتها وضمان حصول صاحبي البلاغ والأسرة على جبر مناسب بما في ذلك في شكل تعويض. وعلى الرغم من أن العهد لا ينص على حق الفرد في مطالبة الدولة بالملاحقة القضائية لشخص آخر[١٢]، فإن اللجنة ترى، أن من واجب الدولة الطرف ليس فقط إجراء تحقيقات شاملة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المدعى وقوعها، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بحالات اختفاء قسري ومساس بالحق في الحياة، بل أيضاً اتخاذ إجراءات جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات، ومحاكمتهم ومعاقبتهم. ولهذا فإن الدولة الطرف ملزمة بالتالي برفع دعاوى جنائية ضد الأشخاص الذين تعتبرهم مسؤولين عن هذه الانتهاكات، ومحاكمتهم ومعاقبتهم. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ التدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وتذكِّر اللجنة فضلاً عن ذلك بطلب المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة الصادر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (انظر الفقرة ١-٣) وتؤكد من جديد أنه لا يجوز أن تحتج الدولة الطرف بأحكام قانون ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ضد أشخاص يحتجون بأحكام العهد أو قدموا بلاغات إلى اللجنة أو يحتمل أن يفعلوا ذلك.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان العهد قد انتهك وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها، والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يرجى من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة هذه.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(١٢) البلاغان رقم ١٩٨٦/٢١٣، هـ. س. م. أ. ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩، الفقرة ١١-٦؛ ورقم ١٩٩٥/٦١٢، خوسيه فيسنتي وآخرون ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٨-٨.